

قرر :

مادة ١ - عين السيد / علي اسماعيل فهمي مدير الإرسال بالمؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون في الدرجة الأولى بالمؤسسة المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رجب سنة ١٣٨٤ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٠٧ لسنة ١٩٦٤

بتجديد إمارة من مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة للجمهوريين العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تجدد إمارة كل من :

الأستاذ محمد عبد الحميد حسن الشحي ، المستشار المساعد (فئة ب) بمجلس الدولة والأستاذ علي محمد جمال الدين، النائب (فئة أ) بمجلس الدولة للعمل بالمؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج لمدة سنة تبدأ من ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بالنسبة للأول ومن ١٤ يناير سنة ١٩٦٥ بالنسبة للآخر التاريخ التالي لانتهاؤ مدة تجديد إعارتهما السابقة، مع استمرار شغل الوظائفين بدرجتيهما بالمجلس أثناء فترة الإطارة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رجب سنة ١٣٨٤ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٠٣ لسنة ١٩٦٤

بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة للهوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة العامة للهوم ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة العامة للهوم من السادة :

(١) الدكتور محمد توفيق رجب رئيسا

(٢) وكيل وزارة التعمير

(٣) « وزارة الزراعة

(٤) « وزارة الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي

(٥) « وزارة الإدارة المحلية

(٦) مدير الشؤون المالية بالمؤسسة

(٧) « الشؤون البيطرية بالمؤسسة

(٨) « شئون الإنتاج بالمؤسسة

(٩) مستشار إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رجب سنة ١٣٨٤ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٠٤ لسنة ١٩٦٤

بتعيين مدير الإرسال بالمؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون في الدرجة الأولى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛